

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

طيب لكن هل يجوز ان نحد في امر يلحقه به ظرر او يلحق عائلته به ظرر مثل ان يكون رجلا متجرأ ولو عطل التجارة اذا تضررت كفایته. نقول لا. هذا لا. ليس ليس مباحا. اما مكروه واما - 00:00:03

محرم طيب يقول ويحرم النذر ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه يحرم الندب هو تعداد محاسن الميت لكن في حرف النسبة وهي فيقول وا سيداه وا من يأتي لنا بالطعام والشراب - 00:00:30
ومن يخرج بنا للنزة ومن يفعل كذا وكذا. هذا النفي. وانما سمي ندبا لأن هذا المصاص ندبه ليحضر بحرف موضوع لنسبة وهي كما قال ابن مالك في الالفية ووالى من ندب. واما النياحة - 00:01:06

هي ان يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحمام شو اسمي نياحة الحنان لانها لان هذا يشعر بان هذا الرجل او هذا المصاص متسلط من قضاء الله وقدره فلهذا ورد الوعيد الشديد على من فعل ذلك. حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها - 00:01:30

تقام يوم القيمة وعليها سرفان من قطران ودرع من جرف. نسأل الله العافية. وانما خص النائحة لان غالبا في النساء لضعفهم. والا فالرجال مثلهن اذا ناحوا على الميت وكذلك يحرم شق الثوب - 00:02:02
كما يجري من بعض المصاصين يشقون ثيابهم اما من اسفل واما من فوق وكان من المعتاد عند بعض الناس انه يشق يشق جيه يشق الجيب هكذا. هكذا اشاره الى انه - 00:02:24

عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة. كذلك لكم الخد يعني ان تلطم خط المصاص نعم لا ان تلطم خد نفسك لان بعض المصاصين من شدة اصابته يأخذ يقتل نفسه - 00:02:44

يضرب الخد الایمن ثم الایسر ثم الایسر كانوا يصنع خبزا هذا حرام ولا يجوز وكذلك ايضا لو لو لطم غير الخير بان لطم الرأس او ضرب برأسه الجدار - 00:03:13

وما اشبه ذلك فكل هذا من المحرم ومن ذلك ايضا يقول المؤلف ونحوه مثل نتف الشعر يأخذ رأسه ويتنفسه لان هذا كله يدل على تسخطه من هذا وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من امثال هؤلاء - 00:03:33

فالليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى جاهلية مثل ان يقول يا ويلاه يا وما اشبهه لانه ينبي عن التسخر ولعلم ان الناس ازاء المصيبة على درجاته - 00:04:02

الشاكر والراضي والصابر والجازر اربع درجات الشاكرها والرابي والصابر والجازر اما الجهاد فقد فعل محروم وتسخط من قضاء رب العالمين الذي بيده ملوك السموات والارض وله الملك يفعل ما يشاء - 00:04:28

وما الصابر فقد قام بالواجب والصابر هو الذي يتحمل المصيبة يعني يرى انها مرة وشاقة وصعبه ويكره وقوعه ولكنه يتحمل ويحبس نفسه عن الشيء المحرم وهذا واجب الصبر واجب. واما الراضي فهو الذي لا يهتم بهذه المصيبة - 00:05:00
يرى انها من عند الله فيرضي رضا تاما ولا يكون في قلبه تحسر او ندم عليها لانه راض رضا تام وحاله اعلى من حال الصادق. ولهذا كان الرضا مستحبا وليس بواجب - 00:05:31

الرابعة ها مقام الشكر ان يشكر الله على هذه المصيبة ولكن كيف يشكر الله على هذه المصيبة وهي مصيبة يشكّره يشكر الله على هذه المصيبة من وجهين. الوجه الاول ان ينظر الى من اصيب بما هو اعظم - 00:05:59

فيشكرون الله ان لم يصب بمثله وعلى هذا جاء الحديث لا تنتظروا الى من هو فوقكم وانظروا الى من هو اسفل منكم. فانه اجدر الا تزدرووا نعمة الله عليكم فلو ان قوما في سيارة - [00:06:24](#)

اصيبوا بحادث فمات واحد منهم وتكسر اخر وانجرح ثالث وسلم الرابع الثالث يشكرون الله ان لم ايش ؟ يتكسر والمتكسر يشكرون الله ان لم يمت. فيقدر المصيبة بما هو اعظم منها وحينئذ يشكرون الله عليها - [00:06:45](#)

هذا وجه الوجه الثاني ان ينظر ما الذي حصل له في هذه المصيبة؟ من تكبير السينات ورفعه الدرجات اذا صبر فيقول ما في الامثلة خير مما في الدنيا فيشكرون الله. ويقول اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون الامثل فالامثل - [00:07:12](#)

فيقول هذا ارجو ان اكون به صالحا. اذكروا الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة ويدرك ان رابعة العدوية اصيبت في اصبعها ولم تتحرك شيئا لم تحرك سالف فقيل لها لذلك - [00:07:41](#)

فقالت ان حلاوة اجرها انسنتي مراة صبرها شفت التقدير المقابلة فمقام الناس عند المصائب على هذه الوجوه الاربعة على هذه الوجوه الاربعة نعم. ثم ايش ؟ حكم ايش ؟ الشكر مستحيل الشكر على المصيبة مستحب لانه فوق الرضا. لأن الشاك راض وزيادة. نعم. انتهى الكلام على الصلاة - [00:08:02](#)

ونبدأ الان بكتاب الزكاة. نعم. والعلماء رحمهم الله يترجمون بكتاب في الاجناس وبالباب في الانواع وبالفصول في المسائل ومعلوم ان الزكاة جنس غير الصلاة في الصلاة يقول باب الاستسقاء باب الكسوف - [00:08:44](#)

باب التطوع وهكذا هذى انواع في الفصول يذكر مثلا باب صلاة التطوع يذكر الوتر وادا انتهى منه قال فصد وتسنن الرواتب. وهكذا فالفصول للمسائل والابواب والكتب للاجناس هذا هو الاصل وقد يختلف الحكم الحال - [00:09:19](#)

نعم ثم قال المؤلف كتاب الزكاة كتاب الزكاة عبر عنه او ترجم له في كتاب لانه جنس مستقل والزكاة كما لا يخفى علينا جميعا اهم اarkan الاسلام بعد الصلاة والله سبحانه وتعالى يقرنها كثيرا في الصلاة في كتابه - [00:09:49](#)

وقد ثبت عن الامام احمد رحمه الله في احدى الروايات انه ان تاركها بخلا يكفر كثارك الصلاة ولكن من الصحيح ان تاركها لا يكفر والذين كفروا تاركها او كفروا مانعها بخلا - [00:10:13](#)

قالوا ان الله تعالى قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فرتب ثبوت الاخوة على هذه الاوصاف الثلاثة. انتاب من الشرك واقاموا الصلاة واتوا فاخوانكم في الدين - [00:10:42](#)

ولا يمكن ان تنتهي الاخوة في الدين الا اذا خرج الانسان من الدين اما اذا فعلوا الكبائر فهو اخوه الذنب. وان فعل الكبير فيها هو القاتل عمدا قال له فيه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من - [00:11:05](#)

فيه شيء فاتباع بالمعرفة من اخيه من اخوه فمนาفعه من اخيه اخوه المقتول. والضمير يعود على القاتل. فجعل الله المقبول اخا اخا ليقاتل وقال الله تعالى في المقتليين من المؤمنين - [00:11:30](#)

انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم. مع ان قتل المؤمن وقتله من كبار الذنب. فلا يمكن ان تنتهي الاخوة في الدين الا بکفر فقال هؤلاء العلماء ان الله تعالى رتب الاخوة في الدين على هذه الاوصاف الثلاثة ان تابوا يعني من الشرك - [00:11:53](#)

واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانهم في الدين ولا شك ان هذا القول له وجه جيد في الاستدلال بهذه الآية. لكن هذه الآية دل حديث ابي هريرة الثابت في صحيح مسلم - [00:12:17](#)

على ان الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة حيث ذكر النبي عليه الصلاة والسلام مانع زكاة الذهب والفضة وذكر عقوبته ثم قال ثم يرى سببها اما الى الجنة اما الى النار - [00:12:34](#)

فقال يرى سببها اما الى الجنة واما الى النار. ولو كان كافرا لم يكن له سبيل الى الجنة فان قال قائل اذا قلت هكذا وادخلتهم التخصيص على الآية آية التوبة - [00:12:57](#)

فلماذا لا تقولون ذلك في تارك الصلاة لانه الحكم واحد ان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين الجواب عن ذلك ان

تارك الصلاة وردت فيه نصوص تدل على كفره - [00:13:17](#)

فمن اجل ذلك حكمنا بکفره لأن هذه النصوص الواردة في کفر تارك الصلاة نصوص قائمة وليس لها معارض مقاوم كل ما جئنا قيل في المعارضات فانها لا تقاومه لا صحة - [00:13:39](#)

ولا دلالة يعني لا ثبوتا ولا دلالة وقالت ما ما يعارضون به نصوصا النصوص الدالة على کفر تارك الصلاة. اما اجمال او عموم او شيء مقيد في الحالة المخصوصة اما ان يوجد دليل يقول من ترك الصلاة فهو مؤمن - [00:14:01](#)

او من ترك الصلاة فله جنة او من لم يصلی فهو مؤمن او من لم يصلی فهو في الجنة فهذا لا يوجد. ابدا. فإذا كان كذلك فلماذا نحمل النصوص الدالة على کفر تارك الصلاة؟ على الكفر الاصغر مع انه لا دليل على هذا الحمل - [00:14:28](#)

اما لو جاءت الادلة تقول من لم يصلی فهو مؤمن او من لم يصلی فهو الجنة لقلنا يجب ان نحمل النصوص المطلقة للكفر على تارك الصلاة على ايش؟ على الكفر الاصغر - [00:14:49](#)

لكن ما في دليل ابدا الادلة قسمناها الى خمسة اقسام اما انه لا دليل فيها اصلا مثل استبدال بعضهم بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:15:05](#)

لاننا نقول ان ترك الصلاة شرك كما في حديث جابر في مسلم بين الرجل وبين الشرك والکفر ترك الصلاة واما انها عامة معلومة ان العام يخصص للخاص. هذی طریقة اهل العلم - [00:15:25](#)

مثل من قال لا الله الا الله دخل الجنة هذا عام يخصص لتارك الصلاة ويخصص ايضا بجاحد بعض الاشياء الجاحد لو جحد اية من القرآن اية من القرآن جحدها کفر - [00:15:50](#)

وهو يقول لا الله الا الله او انها مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة مثل حديث عتبان من قال لا الله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. ان الله حرم يقول ان الله حرم على النار. من قال لا الله الا الله يبتغي بذلك - [00:16:06](#)

وجه الله وهل من المعقول ان رجلا يقول لا الله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ان يحافظ على ترك الصلاة؟ ابدا لو كان صادقا في ابتغاء وجهه وجه الله ما حافظ على ترك الصلاة - [00:16:26](#)

يقول لا الله الا الله ابتغي بذلك وجه الله ولا اصلی هذا مو معقول او يكون مقيدا بحال يعذر فيها بحال يعذر فيه کحديث حذيفة في قوم ان درس الاسلام - [00:16:43](#)

فيهم ولم يعرفوا عن الاسلام شيئا الا قول لا الله الا الله فهواء لا شک انهم ما داموا ينتمون للإسلام ولكن لم يعرفوا من الاسلام الا هذه الكلمة العظيمة الا هذه الكلمة العظيمة فهم معدورون - [00:17:05](#)

ومستحق لدخول الجنة. لأن هذا غایة ما يمكنه. وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعه - [00:17:23](#)